

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتدال إضافي في ميزانية الجامع الأزهر
للسنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الجامع الأزهر لسنة المالية ١٩٥٥/٥٦
باب ٢ (مصاريفات عامة) اعتدال إضافي قدره ١٠,٥٠٠ جنيه (عشرة
آلاف وخمسمائة جنيه) لمواجهة حالة العرف الفعلية هل بعض بنسود
الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتدال الإضافي من وفور الباب الأول من الميزانية نفسها.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ دجنبر سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بخصيص اعتدال في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية
للسنة المالية الحالية ١٩٥٦-١٩٥٧ لصرف أجور إضافية نظير
العمل في غير أوقات العمل الرسمية

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يخصص في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة
المالية الحالية ١٩٥٦-١٩٥٧ باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتدال
قدرها ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) لصرف أجور إضافية نظير
العمل في غير أوقات العمل الرسمية .

ويؤخذ هذا الاعتدال من وفور الباب المذكور .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ دجنبر سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٦-١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٦-١٩٥٧
قسم ١٢ (وزارة الصحة العمومية) فرع ٢ (الشئون العلاجية) (مصلحة
المستشفيات الجامعية) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتدال إضافي
قدرها ١٠٩٠ ج (ألف وتسعمائة جنيه) لمواجهة تكاليف إنشاء ثلاث
وظائف أطباء أسنان من الدرجة الثانية بالكادر الفني العالي عن مدة
الخمسة أشهر الباقية من السنة المالية الحالية .

على أن يؤشر أمام هذه الوظائف ببالغاتها لدى خلوها من شاغليها
الحالين .

ويؤخذ هذا الاعتدال الإضافي من وفور الباب نفسه .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ
هذا القرار كل منهما فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ دجنبر سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٦/٥٧

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٦-١٩٥٧ قسم ٧
(دوان المظفين) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتدال إضافي قدره
١٢٠٠ جنيه (اثنا عشر ألف جنيه) لصرف المكافآت والمصاريف
الخاصة بأعمال الترتيب والتنظيم والتدريب .

ويؤخذ هذا الاعتدال الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ دجنبر سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر